ومن الفوة نصف درهم وشيء من قشر الليمون مع قليل من
الخل ويقعد ذلك على النار فاستعمله فبرئ ومرض آخر بسلس
البول فرأى الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير
بهذا الدواء ويقول خذ من هذا الدواء ثلاثة دراهم ومن خراساني
درهمين ونصف بحره ايضا عطف على شونيز قدم عليه منعلقه وهو
من خراساني درهم اظاهر فلا وجه لمن قال صوابه درهمان ومن
الكمون الابيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله
من الفلفل اي من كل منها ثلاثة دراهم ووزن درهم من البلوط بفتح
الموحدة وضم اللام مشددة وهو ثمرة الفواء اي المسمى
بذلك وفي القاموس البلوط كالتنور شيء كانوا يفتدون به
قديما بارد يابس ثقيل غليظ يمسك للبوك ويلوط الارض بياض
ورقه كالصندل يامد رمفتح مضمر للطحال واوتيه من الزيت المربى
يجعل فيه من عسل النحل ما يعتقد به وهو بربع رطل ويوجد منه عدة
انها رأى اولى وزن درهمين على الريق وعند النوم وزن درهم
ونصف فاستعمله فبرئ بها نبه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال
في النور لذلك الشخص الذي اخبره بهذا الدواء على لسان المرجاني
انه ينفع لهذا امراض عديدة وهي عديدة الريح وسلس الريح
والمعدة وبرودتها ووجع الفواد وام الجيض والنفاس
وتتفقد الرياح المرئي صفته ان يأخذ شيئا من الزيت
الطيب ويجعله في اناء نظيف ويحركه بعود ويقرأ عليه الآيتين
والمعوذتين وقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته الى آخر السورة والظاهر
ان هذه الصفة معلومة عندهم لانها علمها النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك الشخص الذي قال له انه ينفع لاادري عديدة بل ليل
الله فقال في اوصفه للمرجاني قال والتربة المرئي فيعيد ان صفتها تبين
بهذا الآنية معلومة عندهم قبل ذلك ومصل آخر قول نسيج
بضم النون وفتح الفاء وكسر الجيم قال في القاموس قد نفخر الامر او هو بتسور
اللام وفتح الفاء وبضم مرض متعوي مولم يبصر معه فتح الثغل
والريح فرأى الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم
فامره بهذا الدواء وهو ان يأخذ ثلاثة دراهم من عسل
النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرئي واجعلهما في اناء
ويتفل من السنور ويخلط بالجميع ثم يقطر عليه ويفعل مثله
عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ ويعمل له التكميدة بفتح

الله وما شاء فعل فان لو مفتاح الشيطان والجمع بين هذا وما ثبت
من استعاذه صلى الله عليه وسلم لو كفر لك لو يسلم الناس
واد يالوا استقبلنا من امري ما استدبرنا ما قاله النووي الظاهر
ان النهي عمن اطلق فيما لا فايدة فيه اما من قالها تاسفا على ما فات
من طاعة الله او ماهو منه عليه منها وتحذها فلا يجوز وعليه
اكثر الاستعمال الموصود في الاحاديث وقيل غير ذلك وقد
ترجم البخاري في كتاب التمني ما يجوز منه للاشارة الى ذلك
وقال العارف ابن ابي جمرة بفتح الجيم البلة انما يقصد به
اهل البقعة لا البقعة نفسها فمن اراد الله انزال البلة به
فهو داع به لا محالة بفتح الميم فايما توجه به ركبه فاربح
الشارع الى عدم المنصب اي الى ترك التعب فيما لا فايدة فيه قال
ابن عبد البر يقال ما فر احد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني
عن احد من حملة العلم انه فر منه الا ما روي عن ابي اياس ان علي بن زيد
بن جدعان هرب منه الى السالة وكان يجمع كل جمعة وترجع
فاذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسالة انتهى
لكن نقل عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون
عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين
الاسود ابن هلال ومسروق وغيرهما كانوا يفرون منه ونقل
ابن جرير ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب
من الطاعون وعن عمر والعامري انه قال نفر فرارا من هذا الرجز
في الشعاب والاودية وروى البيهقي حمله للنهي على التنزيه وبحثه
وظاهر الاكثر وقالوا انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من
الكبائر التي يعاقب الله عليها ان لم يعف وهو ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم الطاعون غدة كغدة البعير المقيم
بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف رواه احمد برجال
ثقات وروى الطبراني وابو نعيم باسناد حسن مرفوعا الطاعون
شهادة لامتي ووخز اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج
في الخياط والمراق من مات منه فهو شهيد او من اقام به كان
كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف
وقال ابن ابي جمرة حرصا الله عليه وسلم للامة نهي
نهيه عن الدخول الى الارض التي بها وعن الخروج
منها بعد وقوعه قال ابن غانم النخعي من فر من الدخول
في الارض التي هو فيها فر ضا لقضاء الله وما وافاه في
محل سلطانه فر فة وشدته واعانه الانسان على
نفسه وهذا مخالف للنهي والعقل بل اجزاب انتهى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)